نقل الأعضاء البشرية وأثرها في حفظ الضروريات

دراسة مقاصدية تطبيقية

Human Organ Transplantation and Its Role in the Preservation of the Essential Objectives (al-Ḍarūriyyāt):(An Applied Maqāṣid-Based Study.)

م. د. هشام حميد علي

Lect. Dr. Hisham Hamid Ali

جامعة سامراء/ كلية العلوم الاسلامية

Samarra University/College of Islamic Sciences

E-mail: husham.h.ali@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاعضاء, المقاصد, الزرع، النقل، الضروريات، المصلحة.

Keywords: Human Organs, Maqasid, Implantation, Transplantation

الملخص

يتناولُ البحثُ مسألةَ نقلِ الأعضاءِ البشريةِ، من منظورٍ مقاصديٍ، كونها من أبرزِ النوازلِ الطبيةِ المعاصرةِ التي تستدعي نظراً شرعيً مقاصدي لما يترتب عليها من مصالحٍ عظيمةٍ ومفاسدٍ محتملةٍ، بسبب تداخل الاعتبارات الفقهية، والأخلاقية، والإنسانية، ويهدف البحث بيان مدى مشروعية هذه العمليات وأثرها في تحقيق الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد اعتمد البحث على المنهج الأصولي المقاصدي، من خلال تحليل النصوص الشرعية، واستقراء أقوال الفقهاء ومقررات المجامع الفقهية، وربط ذلك بالواقع الطبي الحديث، وبينت فيه كيف يسهم نقل الاعضاء بحفظ كل مقصد، وكيف يحقق الضرورة والحاجة، عند تحقيق الضوابط الشرعية.

وقد أظهر البحث أنَّ نقل الأعضاء البشرية يعد وسيلة مشروعة للتداوي، تجسد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، كما تجسد روح التكافل والإيثار، وتسهم في حفظ الدين من التعطيل، وحفظ النفس من الهلاك، محفظ العقل من التلف، وحفظ النسل من الانقطاع والاختلاط، وحفظ المال من الهدر, مما يجعلها من التطبيقات الفقهية التي تبرز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التطورات الطبية، ضمن إطار مقاصدي متوازن يجمع بين النص والمصلحة ودفع المفسدة.

Abstract

The research deals with the issue of the transfer and transplantation of human organs from a Maqasidic perspective, as it is the most prominent of the contemporary medical issues that required a Maqasidic legal consideration because of the great interests and potential evils that it entails, due to the intersection of jurisprudential, ethical and humanitarian considerations, and the research aims to show the extent of the legality of these operations and their impact on the realization of the five faculties that the Islamic law came to preserve, namely: Religion, soul, mind, offspring, and money. The research relied on the Maqasidic fundamentalist approach, by analyzing Sharia texts, extrapolating the statements of jurists and the decisions of jurisprudential councils, and linking this to the modern medical reality, showing how organ transplantation contributes to the preservation of each purpose, and how it achieves necessity and need, when the Sharia controls are achieved. The research has shown that the transfer of human organs is a legitimate means of medicine that embodies the validity of the Sharia for all times and places, as well as the spirit of solidarity and altruism, and contributes to preserving religion from disruption, preserving the soul from perishing, preserving the mind from destruction, preserving the offspring from interruption and mixing, and preserving money from wastage, which makes it one of the jurisprudential applications that highlight the flexibility of Islamic law and its ability to keep pace with medical developments, within a balanced maqasid framework combining text, interest and the prevention of mischief.

المقدمة

الحمد لله رب للعالمين، الذي شـــرع لعباده أحكاماً تحقق لهم مصـــالح الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أكمل الخَلقِ سيدنا محمد وعلى أزواجه وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فإنَّ النوازل الطبية المعاصـرة قد أفرزت جملة من القضـايا التي تسـتدعي النظر الفقهي العميق، والتأصـيل الأصـولي الدقيق، ومن أبرزها مسـألة نقل الأعضـاء البشـرية، لما فيها من تداخل بين الضـرورات الصـحية والضـوابط الشـرعية، والمقاصـد الكلية، التي جاءت الشـريعة لرعايتها.

وقد بات نقل الأعضـــاء من الوســـائل الطبية التي يعتمد عليها في إنقاذ حياة الناس وتخليصـهم من معاناة الأمراض المزمنة، وتحسـين حالتهم الصـحية، مما يطرح تسـاؤلات شـرعية حول مشـروعيتها، ومعرفة ضـوابطها، وأثرها في تحقيق مقاصـد الشـريعة، لا سـيما الضـروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويهدف البحث الى بيان أثر زراعة الأعضـاء في تحقيق هذه المقاصـد، من خلال دراسـة تأصـيلية تجمع بين النصـوص الشـرعية، والقواعد المقاصـدية، والمقررات الفقهية المعاصـرة، مع مراعاة الواقع الطبي الحديث، وذلك ضمن منهج علمي يبرز مرونة الشريعة، وقدرتها على مواكبة التطورات، دون إخلال بثوابتها أو مقاصدها العليا.

أهداف البحث:

بيان الحكم الشرعي لنقل الأعضاء وفقًا للضوابط الفقهية.

استقراء أثر نقل الأعضـاء البشرية في تحقيق المقاصـد الشرعية، وخاصـة الضـروريات الخمس: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

تحليل التوازن بين المصالح والمفاسد في الممارسة الطبية المعاصرة.

مشكلة البحث:

يبين البحث كيف يســهم نقل الأعضـــاء البشـــرية في تحقيق الضـــروريات الخمس التي جاءت الشـــريعة لصـــيانتها؟ وهل تُعد هذه الممارســـة من قبيل التداوي المشـــروع أم أنها قد تؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة في حال تجاوز الضوابط؟ .

حدود الدراسة:

نقل الاعضاء البشرية من الانسان الى نفسه ومن انسان إلى أخر، وما يحققه من مقاصد الشريعة الاسلامية.

الدراسات السابقة:

بحث نقل الاعضاء البشرية في ضوء مقاصد الشريعة، د. فاطمة الزهراء.

تَكلمتْ فيه عن تقسيم زراعة الاعضاء الى ضرورية وحاجية وتحسينية، وعن حد الضرورة، وعن الموازنة في تحقيق مصلحة الزرع، لكنها تناولتها بشكل مقتضب.

ويختلف بحثي عن بحثها: أنني بيت المعنى الصحيح هو أن يقال نقل، وليس زراعة، وبيت أنواع النقل وأحكامه، ثم بينت علاقة نقل الاعضـــاء البشــرية بالكليات الخمس وهي(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال) مستدلاً بالقواعد المقاصدية، ومبيناً لأثر النقل في تحقيق مقاصد الشريعة معززاً بالأدلة.

المنهج المستخدم

منهج تأصيلي فقهي ومقاصدي.

دراسة تحليلية مقارنة بين المذاهب الفقهية.

اعتماد على النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

استعراض التطبيقات الطبية المعاصرة مع النظر الفقهي فيها.

خطة البحث: اقتضـــت خطة البحث أن يقســـم إلى مقدمة ومبحث: وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: المفاهيم: تعريف النقل والأعضاء لغة واصطلاحاً، وأنواع نقل الاعضاء.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي في زراعة الأعضاء.

المطلب الثالث: نقل الأعضاء وحفظ الضروريات الخمس.

المبحث الأول: المفاهيم وأنواع نقل وزراعة الاعضاء وأثرها علة الضروريات الخمس.

المطلب الأول: بيان مفهوم النقل والعضو في اللغة والاصطلاح وأنواع النقل.

أولاً- النقل في اللغة: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، نقلهُ يَنقله نقلاً فانتقل. والتنقل: التحول. ونقله تنقيلاً إذا أكثر نقله.(ابن فارس، ١٩٧٩،٥/٤٦٣، وابن منظور، مادة النون،١١،١٩٩٤/٦٧٤).

العضو في اللغة: العضو، بالضمِ والكسرِ: واحد، هو الأعضاء كقفل وأقفال وقدح وأقداح. وفي المصباح ضم العين أشهر من كسرها. وهو :كل لحم وافر بعظمه. وفي المحكم: كل عظم وافر اللحم.(الزبيدي، ١٩٧٠، ٣٩/٦٠).

نقـل العضـــو في اللغـة: اســـتبـدلـه بـالعضـــو المريض عن طريق الجراحـة.(احمـد مختار،١٩٨٠،٢،٩٨٠).

العضو في اصطلاح الفقهاء: جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها؛ كقرنية العين؛ سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه.(عبد الله بن عبد الرحمن،٢٠٠٠، ٢/٢٣٧).

نقل العضـو في اصـطلاح الفقهاء : هو" نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو هو نقل عضـو، أو دم من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر، يقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة"(أبو زيد،١٩٨٨،ص ٣٧).

ومما يجدر الاشارة إليه أنَّ استعمال مصطلح نقل الأعضاء أصح من مصطلح زراعة الاعضاء، فالزرع: الإنبات، يقال: زَرعُ اللهِ، أي أنبت، وحقيقة ذلك بالأمور الإلهية دون البشـرية، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (سـورة الواقعة الآية، ٦٣- ٦٤). فنسـب الحرث إليهم، ونفى عنهم الزَرعَ، ونسـبه إلى نفسـهِ، فإذا نُسِـبَ إلى العبدِ فلكونه فاعلاً للأسـبابِ التي هي سبب الزَرعُ، (تاج العروس، الزبيدي،١٧٩٠، زرع،١٤٦/٢١).

ثانياً- ينقسم نقل الأعضاء بحسب حالة المتبرِّع وطبيعة العملية إلى أربع صور رئيسة، لكل منها حكم شرعي ومقصد يختلف بحسب نوع العضو ودرجة الضرورة وهي:(نقل العضو من حي الى نفسه, النقل من حي إلى آخر، نقل العضو من ميت إلى حي، نقل الأجنة).

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- **نقل العضو من مكان في الجسد إلى مكان آخر في الجسد نفسه؛** كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم، ونحوها، ولهذا النقل مقصدين(عبد الله بن عبد الرحمن،٢٠٠٠، ٢٣٧/٢).

المقصـــد الأول: أن يكون ضـــرورياً: وهي ما يجرى في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى اسـتخدام طعم وريدي أو شـرياني لعلاج انسـداد أو تمزق في الشـرايين، أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسـبب هذا الانسـداد أو التمزق متوقفا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه.(القباني،١٩٨١، ص ٣٥٥).

المقصـــد الثاني: أن يكون حاجياً: ما يجرى في جراحة الجلد المحترق، وحيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد.(الحريتاني٢٠١١ص،٧٦- ٧٧).

الصورة الثانية: نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر حي: وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه(الشنقيطي١٩٩٤، ص٣٣٥.).

١- ما تتوقف عليه الحياة: فقد يكون فرديا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

٢- ما لا تتوقف عليه الحياة: فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات،

والشخصية العامة، كالخصية، والمبيض، وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثالثة: نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي: في هذه الحالة يتم نقل الأعضاء من الإنسان الميت سواء كانت وفاته حقيقية أو محتملة (ويعتبرها بعض الأطباء المعاصرين في حكم الوفاة الحقيقية)(الشربيني٢٠٠٠، ص٣٥٥، ٣٥٦، والمهدي،٢٠٠٠، ص٣٤٢، ٣٤٣). وله حالتين: الحالة الأولى: موت الدماغ وتعطل وظائفه، الحالة الثانية: موت القلب وتوقف التنفس نهائياً.

الصورة الرابعة: النقل من الأجنة البشرية: وهو نقل أنسجة أو خلايا من جنين، سواء كان ميتًا أو تم إجهاضه، ويُعد من أدق مسائل الزراعة، ويدور بين المنع والجواز بحسب طريقة الحصول على الأنسجة، ومدى تحقق الضرورة، وضوابط شرعية صارمة تتعلق بالخلق والأنساب.

المطلب الثاني: حكم نقل الاعضاء البشرية:

القول الأول: ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى جواز نقل الاعضاء البشرية: وهم الدكتور عمر سليمان الاشقر ومحمد نعيم ياسين(الاشقر،١٩٨٨، ص١٤٦- ٢٤٢)، والدكتور محمد سليمان الأشقر(الاشقر،١٩٨٨، ص ٤٢٨، ٤٣٩)، والدكتور أحمد شرف الدين(شرف الدين،١٩٨٨، ص١٧٦- ١٧٧)، والشيخ بكر أبو زيد(بكر أبو زيد،١٩٨٨،ص ٣٧), وهو قرار المجمع لفقهي الاسلامي.(المجمع الفقهي الاردن قرار رقم (٥) د ٣/ ٨٦/٧ بشأن "أجهزة الإنعاش)، في الحالات الأتية إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية وهي حسب الترتيب الآتي:

حكم الصورة الأولى: يجوز نقل العضو من مكان في جسم الإنسان إلى مكان آخر في الجسم نفسه، على أنْ يغلب الظن في تحقق المصلحة من هذه العملية، وأنه أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة، تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

الصورة الثانية: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إنْ كانَ هذا العضو يتجدد تلقائياً؛ كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

كما يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم؛ لعلة مرضية لشخص آخر؛ كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

ويحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة؛ كالقلب من إنسانٍ حي إلى إنسانٍ آخر(عبد الله البسام،١٩٨٨/٣/٢٤٠).

ويحرمُ نقل عضـو من إنسـان حي يعطل زواله وظيفة أسـاسـية في حياته، وإنْ لم تتوقف سـلامة أصل الحياة عليها؛ كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إنْ كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

الصـورة الثالثة: يجوز نقل عضـو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضـو، أو تتوقف سـلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك؛ بشرط أنْ يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إنْ كانَّ المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له(العبادي٢٠٠٥، ص ٨).

وينبغي ملاحظة أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضـو في الحالات التي تم بيانها- مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضـاع أعضـاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المسـتفيد؛ ابتغاء الحصـول على العضـو المطلوب عند الضـرورة أو مكافأةً وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر.

القول الثـاني: يحرم نقـل الاعضـــاء البشـــريـة بجميع صـــورهـا وهو قول: الشـــيخ الشـعراوي(الشـعراوي،١٩٨٠، ٢٢٦)، الشـيخ حسـن السـقاف(السـقاف،١٩٨٠، ص١٥)، والشـيخ محمد برهان السنبهلي(السنبهلي،١٩٨٠، ص ٦٥)، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري(السكري،،١٩٨٥ ٢٥٠ص) -رحمهم الله- وحجتهم أنِّ النقل من الميت إلى الحي ينافي الكرامة البشرية بصفة عامة وتكريم الإنسان الميت بصفة خاصة.

المطلب الثالث: نقل الأعضاء لحفظ الضروريات الخمس.

يقول الشـاطبي[1]-رحمه الله-: "فأما الضـرورية، فمعناها أنها لا بدَ منها في قيام مصـالحِ الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصـالح الدنيا على اسـتقامةٍ، بل على فسـاد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخســران المبين"(الشـــاطبي،١٩٩٧،٢/٨). فالضــروريات الخمس هي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ولا تسـتقيم الحياة الدنيا إلا بها، وتحصـل بها النجاة في الآخرة، وتندرج تحت المصـالح الضـرورية التي عليها يقوم نظام الحياة، وبدونها تضـيع مصـالح الناس، وتعم الفوضـى ويحصـل الاضـطراب في المجتمع. والمصـالح الضـرورية تتجلى في خمسـة أمور، قال الشـاطبي- رحمه الله-: "ومجموع الضـروريات خمســـة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنســـل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"(الشاطبي،١٩٩٧،٢/٢٠). وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة من الأحكام الشرعية التي تُحقق هذه الضـروريات وتُراعي مقاصـدها، لحفظ النفس البشـرية من الهلاك، والتي ببقائها بقاء

[1] - الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق ، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، لغوي، (ت٧٩٠هـ). ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي،١/٢٠٤، وشجرة النور الزكية ص٤٦ – ٥٠.

الدين. وسيُبيّن البحث أنَّ نقل الأعضاء البشرية يُحقق مقصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهو ما يؤكّد تفاعل الفقه الإسلامي مع النوازل الطبية، ومرونة الشريعة الاسلامية في معالجة القضايا المعاصرة ضمن إطار فقهي مقاصدي أصيل. وهي كالآتي:

أولاً- حفظ الدين: نقل الأعضاء وأثرها على التكليف الشرعي وحفظ كرامة الإنسان:

يعد حفظ الدين أكبر الكليات الخمس وأعلاها وأهمها: "ومعناهُ تَثبيتُ أركانِ الدينِ وأحكامهُ في الوجودِ الإنساني والحياةِ الكونيةِ، وكذلكَ العملُ على إبعادِ ما يخالفُ دينَ الله ويعارضهُ"(الخادمي،٢٠١٨، ص٨١). ولحفظ الدين منافع لا تكاد تحصى للناس في دنياهم وآخراهم، ولا غنى لهم عنها، بل لا معنى لحياتهم من دونها، لأنَّ الدين من أقوى قواعد الإصلاح في الأرض والميعاد(للماوردي١٩٩٠،١/١٦١). ومن أجل حفظ الدين واستمراره شرعت أحكام لحفظه من جهة الوجود: كإقامة الشعائر التعبدية، والحكم بالدين، والدعوة اليه، والجهاد، وشرعت أحكام لحفظه من جهة العدم: مثل محاربة البغاة، والتصدي لأهل البدع، وقتل المرتد.

حفظ الدين يتجاوز مجرد أداء الشعائر، بل يشمل صيانة قدرة الإنسان على الامتثال الشرعي، والعيش في بيئة تحترم عقيدته وكرامته، وتُيسر له أداء التكاليف دون مشقة شديدة أو عجزٍ، مما يحقق له مصلحة دينية ودنيوية، فالدينية هي زيادة الاعمال الصالحة، والدنيوية بدفع المشقة عنه عند أداء التكاليف الشرعية، فكل وسيلة تحقق المصلحة، وتدفع المفسدة فهي مطلوبة شرعاً كطلب المقاصد نفسها، إذ الوسائل تأخذ أحكام المقاصد كما قرر العز بن عبد السلام[٢]- رحمه الله- بقوله: "لِلوَسَائِلِ أَحكَامَ اَلْمَقَاصِدِ، فَالوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ اَلْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الوسائِلِ"(العز بن عبد السلام،١٩٩١،١/٥٣ -٥٤).وقد أَولت الشريعة الإسلامية الطب أهمية بالغة، باعتباره وسيلة معتبرة في الكشف عن مصالح الإنسان ودفع المفاسد عنه, ولذا يقول العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "الطب كالشرع؛ وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المَعاطبِ والأسقام". ومسألة نقل الأعضاء البشرية من النوازل الطبية المعاصرة، التي تسهم في حفظ الدين، من وجوه متعددة:

١- **تمكين المكلف من أداء الشعائر:** المريض الذي يعاني من فشلٍ عضويٍ يؤثر على طهارته، أو يمنعه من الحركة، أو من أداء العباداتِ، مثل الوضوء أو الصلاة أو الحج، أو يعيقه عن الكسب الحلال، أو يدفعه إلى التسول أو الاعتماد على الآخرين، قد يجد في نقل العضو وسيلةً لاستعادة قدرته على الامتثال لأوامر الشرع وتحقيق مصالحه، بعد أنْ كانَ عاجزاً عنها

٢- العز: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم السلمي الملقب، بـ(سلطان العلماء) الفقيه، الأصولي،(ت ٦٦٠هـ) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي،٥/٨٠، وطبقات الشافعية للإسنوي،٢/٨٤.

بسبب المرض أو العجز العضوي، وهذه الوسيلة تزيل عنه الحرج، وتدفع عنه المشقة، وتعيد له كرامته واستقلاله بالاستغناء عن الآخرين، فتعد حفاظاً عملياً للدين عبر التداوي المشروع وقد قال ﷺ: "تداووا عباد الله، فإنَّ اللهّ لم يضع داءً إلا وضعَ له دواء"(البخاري،١٩٩٨، ص ١٠٩، رقم٢٩١.). وقد قرر الفقهاء بأنَّ الوسائل التي ترفع الحرج، وتحقق القدرة على أداء العبادة تعد في حكم الوسائل الشرعية المعتبرة، وهو ما ينطبق على نقل الاعضاء البشرية، ومن أمثلة ذلك:

أ- **علاج الفشل الكلوي:** المريض الذي يعاني من الفشل الكلوي الذي يحتاج إلى زراعة كليةٍ، ليتخلص من الغسيل الكلوي المرهق والمتكرر والمؤلم، الذي يمنعه من الصيام رمضان، أو من أداء الحج، أو حتى صلاة الجماعة، فنقل العضو إليه ونجاح العملية، يعود إليه للتوازن الصحي الذي يمكنه من أداء تلك العبادات بصورة سليمة بعيدة عن المشقة، وهو ما يدخل صراحة تحت مقصد حفظ الدين.

ب-**نقل قرنية العين:** من كف بصره بسبب تلف قرنية العين، وعسر عليه حضور صلاة الجمعة والجماعة، أو تعذر عليه قراءة القرآن الكريم، فإن زراعة قرنية العين تعيد له بصره مما يمكنه من أداء العبادات التي كانت شاقة عليه، وهذا يندرج تحت رفع العجز عن إداء التكاليف، وهو من حفظ الدين.

ت-**مريض البنكرياس(مرض السكري):** بعض حالات داء السكري الحاد يصاب المريض بإغماءات مفاجئة، تعرض حياته للخطر، وتمنعه من اداء بعض العبادات البدنية مثل الصيام أو الحج وغيرها لما فيها من المشقة الغير محتملة بالنسبة له، وزراعة البنكرياس تعيد إفراز الانسولين[٣] بانتظام فتتحسن حالته الصحية، وهي وسيلة مشروعة تحقق مقصد حفظ النفس من التلف، ومصلحة حفظ الدين من التعطيل، فيتمكن المكلف من أداء العبادات من غير مشقة خارجة عن العادة، وهذا النوع من التداوي يحقق المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة.

٣- https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/pancreas-transplant/about/pac.
https://medlineplus.gov/ency/article/003007.htm

٢- **رفع الحرج والمشقة عن المكلف (المرض القلبي):** قد يكون المكلف يعاني من قصور شديد في القلب، يمنعه من السجود أو الركوع أو الوقوف في الصلاة, وقد تصيبه الاغماءات المتكررة، فيحتاج إلى نقل قلب أو زراعة جهاز منظم لضربات القلب ليحفظ حياته، ويعينه على أداء العبادات، ويرفع عنه الحرج والمشقة، ويمكنه من الامتثال لأوامر الله ﷻ، فيحقق له مصلحة دينية ودنيوية.

٣- **استمرار طلب العلم الشرعي:** قد يتعرض طلبة العلم الشرعي لأمراض أو أصابات تمنعهم من القراءة أو الحفظ أو التنقل ومن الاستمرار في الطلب العلم وتعليمه، فيكون العلاج العضوي بنقل عضو اليهم بدل العضو المصاب هو الوسيلة الأمثل لاستعادة قدراتهم الجسدية، لمواصلة دورهم في خدمة الدين ونقله.

٤- **الحفاظ على صورة الدين في مواجهة النوازل:** لكي تبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لابد من تقديم حلول واقعية للنوازل الطبية، تعزز ثقة المسلم بدينه، وأما تحريم نقل الاعضاء البشرية فإنه يضعف من حضور الدين في النقاشات العلمية المتعلقة بصحة الانسان، بينما التأصيل المقاصدي يُعيد الاعتبار للشريعة بوصفها منظومة متكاملة تتفاعل مع متطلبات الحياة.

٥- **حفظ كرامة المكلف من الدين:** المكلف الذي يعاني من عجز مزمن ناتج عن تلف عضو قد يضعف روح العبودية ويجعلها ثقيلة على النفس، ويشعر المصاب بالهوان، فينعكس هذا الشعور على سلوكه التعبدي، ونقل عضو له يعد علاجاً مؤثراً، يعيد للمكلف قوته الجسدية والنفسية، مما يسهم فيتحسين حالته الايمانية له.

ومما سبق تبين أنَّ عملية نقل الاعضاء البشرية تمثل بُعدًا فقهيًا ومقاصديًا، يُعزز حفظ الدين بالمعنى العملي، وأنها صالحة لكل زمانٍ ومكان، ومما يجدر الإشارة اليه أنَّ الشريعة نهت عن إيذاء الإنسان في بدنه دون موجب، وأكدت على احترام جسده حيًا وميتًا، بما يضبط عمليات نقل الشرعية بضوابط منها: الرضا، وعدم الاتجار، واستبعاد العبث بأعضاء المتوفى دون إذن شرعي واضح. فإذا رُوعيت هذه الضوابط، أصبحت نقل الأعضاء وسيلة لحفظ كرامة الإنسان لا العكس، بل وأداة لإحياء ما فُقد من القدرة على الطهارة، والصلاة، والسعي، مما يُقرّب من مقصد حفظ الدين ويُحقق مصلحة شرعية راجحة. **ثانياً- حفظ النفس:** زراعة الاعضاء وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النفس.

إنَّ من أبرز وسائل حفظ النفس والتكافل الإنساني في العصر الحديث، نقل الأعضاء البشرية، وهي وسيلة طبية تُظهر بُعدًا مقاصديًا متجددًا، متى تمت وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية، إذ تُمكِّنُ من علاج الأعضاء التالفة، وإنقاذ المصاب من الهلاك، أو رفع الحرج عنه، ما يؤدي إلى دعم المقاصد الخمسة كُلّها، وقد جاءت الشريعة بأحكام عدة لحفظ النفس، باعتبارها من الضروريات، وكلُ وَسيلةٍ تَحفظُ هَذا الضَروريَ تَأخذُ حكمه(الشاطبي٢،١٩٩٧/١٩، القرافي،٢،١٩٥٧/١٢٩)، فشِراءُ الدواءُ من الضروريات؛ لأنه وسيلةٌ لعلاجِ البَدنِ مِنَ الأمراضِ، وبهِ تُحفظُ الأنفسِ من الهلاك. والوسائل مَعَ مَقاصِدِها تأخذُ حُكمها(هشام حميد،٢٠٢٢، ص٣٠٨)، وقد اجمعت نصوص الكتاب والسنة على وجوب صيانة النفس البشرية من الهلاك، وانقاذها من أولى الواجبات قال تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَاسَ جَمِيعًا﴾(المائدة من الآية ٣٢). فكل ما يتوقف عليه حفظ النفس من الوسائل فهو مأمور به شرعاً؛ بل قد يَصلُ إلى حدِ الوجوبِ مما يبيحُ أكل المحرمات دفعاً للضرورة قال تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾(البقرة الآية ١٧٣). فأكلَ الميتةِ وسيلةٌ لاستبقاءِ حقِ اللهِ تعالى الواجبُ في النفسِ، ووسيلةُ الواجبِ واجبةٌ فأكلُ الميتةِ في المخمصةِ إذا خِيفَ التلفُ بدونهِ واجبٌ يعاقبُ على تركها (الجراعي،١،٢٠١٢/٤٤٨، والدميري،٢٠٠٤، ٩/٥٥٧).

وفي هذا السياق, فإن نقل الاعضاء البشرية عن طريق الوسائل الطبية المعاصرة، يهدف إلى انقاذ حياة الإنسان عن طريق إعادة الوظائف الحيوية الأساسية، إذا غلب على الظن نفعها ولم تلحق ضرراً أكبر بالمتبرع والمستقبل ومن أمثلتها:

١- **علاج فشل عضوي يهدد الحياة:** قد يصاب الانسان بأمراض خطيرة في اعضاء رئيسة تهدد حياته بالموت، وعلاجها يقتضي استئصال ذلك العضو من الجسد، وترك الانسان بلا هذا العضو يكون سبباً في وفاته أيضاً، فيدخل في دائرة الضرورة ولا بد من نقل عضو سليم إليه ومثال ذلك:

أ- **زراعة الكبد لمريض مصاب بتليف كبدي حاد:** إذا لم يزرع له كبد فمصيره الموت، خلال مدة قصيرة، وبنقل إليه من متبرع حي أو متوفي دماغياً تحفظ حياة المريض، ويتحقق حفظ النفس.

ب-**التليف الرئوي الشديد:** عندما يصبح المريض غير قادر على التنفس إلا بأجهزة التنفس، يكون قد وصل إلى مرحلة الضرورة القصوى، فتكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياته نقل رئة له.

٢- **منع تطور المرض:** بعض الامراض تتطور مع الزمن وتسبب لصاحبها مضاعفات خطيرة، مثل التهاب الكبد الحاد، أو السرطان، أو الامراض الجنسية، أو الحوادث[٤] التي تتسبب بتلف عضو فيستأصل العضو المصاب ويزرع بدله عضو سليم، لتحسين الحالة الصحية والوظائف الحيوية، فتكون هذه الزراعة من الحاجيات الملحة، التي تندرج تحت قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة(ابن الملقن،٢٠١٠،٢/٣٢).

٣- **حفظ البدن من الاعاقة الدائمة:** قد يتعرض المكلف الى حادث أو مرضٍ ينتج عنه إعاقة دائمة، فيكون نقل عضو إليهِ هو الوسيلة لحفظ سلامة بدنه من العوق الدائم، وهي من كليات الشريعة، كما يسهم في حفظ كرامته، وقدرته على مواصلة الحياة، والانفاق على أسرته والحفاظ عليها من الضياع أو العنت في طلب المعيشة، فيحقق نقل العضو العديد من المقاصد الشرعية.

ويتضح مما سبق، إن نقل وزراعة الأعضاء البشرية حين يجرى وفق الضوابط الشرعية والمقاصدية، تعد تطبيقاً عملياً لمقصد حفظ النفس، وتجسد روح التكافل الاسلامي، والرحمة، ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه،٢٠٠٩، ٢/٧٨٤، برقم: (٢٣٤٠)، أحمد بن حنبل،٢٠٠٢، ٥/٥٥، برقم: (٢٨٦٥)، حديث صحيح).

ثالثاً- حفظ العقل: زراعة الأعضاء وسيلة لاستعادة الوظائف الذهنية.

يُعد العقل من أسمى نعم الله ﷻ على الإنسان، وهو مناط التكليف(التلمساني،١٩٩٨, ص٧٠١). وبه يدرك الإنسان أوامر الله ﷻ ونواهيهِ، وبه يعرف الخير من الشر، وهو أحد الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، وقد نهت الشريعة عن كل ما يفسده أو يعطّله، أو يذهب ادراكه أو يخل بتمييزه، وقرّرت في سبيل صونه من الضرر الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظه من حيث الوجود والعدم، كوجوب التعلم وتحريم المسكرات والمخدرات وغيرها. ومن هذا المنطلق، فإن زراعة بعض الأعضاء المرتبطة بوظائف الدماغ أو الجهاز العصبي، كزراعة الخلايا الجذعية العصبية، أو النخاع الشوكي، أو حتى الأعضاء المساعدة على الإبصار والسمع،

٤- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/sexually-transmitted-diseases-stds/symptoms-causes/syc-20351240

تُعد وسائل طبية وشرعية تسهم في تحسين الإدراك، وإعادة التأهيل العقلي للمريض، وحين تُمارَس هذه الزراعة ضمن الضوابط الطبية والشرعية، فإنها تُحقق مقصد حفظ العقل، وتُساعد على إبقاء الإنسان في حالٍ من الاتزان النفسي والمعرفي، مما يعزز أهليته في العبادة والتكليف، ويمنع دخوله في حالات فقدان الأهلية أو الإعاقة العقلية المانعة من إدراك الواجبات الشرعية، وهو ما يجعل هذه الممارسة من أبواب التداوي الجائز شرعًا متى تحقق بها النفع وغابت المفسدة ومن أمثلة هذه العمليات:

١- **علاج الأمراض المؤثرة على الإدراك:** بعض الإمراض المزمنة، التي تصيب الجهاز العصبي أو الأعضاء الحيوية تؤثر على صفاء الذهان، والوظائف العصبية والإدراك ومن أمثلتها.

أ- **الاعتلال الكبدي الدماغي:** يصاب مرضى الفشل الكبدي بحالة الاعتلال نتيجة لتراكم السموم في الدم، فتؤثر على الوعي والذاكرة والتركيز، وقد يصاب المريض بالغيبوبة، وللحفاظ على العقل من التلف ينقل للمريض كبد سليم، يعيد للمريض صحته ويمنع عنه الضرر الدماغي.

ب-**زراعة جهاز محفز للدماغ:** بعض المرضى المصابين بالصرع الشديد الذي لا يعالج بالأدوية، يمكن أنْ تُركب لهم أجهزة تحفيز عصبي أو تجرى لهم عملية نقل خلايا عصبية أو محفزات كهربائية، تقلل من نوبات الصرع وتحمي الدماغ من التلف، وتعد هذه العمليات من وسائل حفظ العقل من التلف.

ت-**زراعة شرايين وصمامات نقل الاوكسجين:** في بعض الحالات الشديدة من أمراض القلب والأوعية الدموية، قد يتم اللجوء إلى زراعة أو نقل شرايين إلى المريض، لاستبدال الشرايين التالفة أو المسدودة بشرايين سليمة من جسم المريض نفسه (نقل ذاتي)، أو من متبرع (نقل غير ذاتي), وتُجرى هذه الجراحة عندما يكون هناك انسداد شديد في الشرايين التاجية، مما يعيق تدفق الدم إلى القلب ويؤثر على وظائفه، خاصة عند كبار السن[٥].

٥- https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK557895/#:~:text

٢- **إعادة المكلف إلى العبادات:** العقل هو مناط التكليف, وإذا تعطل العقل بطل التكليف, وتعذر إقامة الواجبات الشرعية، لذلك يكون نقل الاعضاء إلى المريض وسيلة لإعادة المكلف إلى أداء العبادات، وطلب العلم, وبذلك يتحقق مقصد حفظ العقل.

زراعة الأعضاء حين تسهم في استعادة الوظائف العقلية أو منع تلفها، تعد وسيلة من الوسائل الطبية التي تحقق مقصد حفظ العقل، وتجسد التفاعل الفقهي الاسلامي مع النوازل المعاصرة، ضمن إطار مقاصدي يراعي المصلحة ويدفع المفسدة عن المكلف.

رابعا: حفظ النسل: علاقة نقل الأعضاء التناسلية بمقاصد الحفاظ على النسل.

يعد حفظ النسل من الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشريعة الاسلامية, ونظمت له أحكاماً خاصة لأهميته، لما له من أثر في بقاء الإنسان، الذي ببقائه تستمر الغاية الوجودية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله عز وجل، وكذلك ينظم حفظ النسل الحياة الأسرية، ويحميها من الفوضى الأخلاقية والاضطرابات الاجتماعية، وقد اعتنت الشريعة بمقصد حفظ النسل من خلال تشريع الزواج لتحقيق السكنى بين الزوجين ولحماية الأنساب من الاختلاط, وتحريم الزنا ومنع كل ما يؤدي الى اختلاط الانساب أو فساد الذرية. وزراعة الأعضاء تساهم في حفظ النسل من عدة جوانب:

١- **علاج العقم الناتج عن تلف الأعضاء التناسلية:** في بعض الحالات المرضية أو الحوادث يصاب الانسان بالعقم نتيجة لتلف بعض الاعضاء التناسلية، مما يفقده القدرة على الأنجاب فينقطع نسله، فيكون العلاج بنقل عضو بدل الأعضاء التالفة، مثل نقل قناة فالوب أو الأنابيب الناقلة، وهذه وسيلة جائزة لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية، وهي تعيد لفاقدها القدرة على الأنجاب, فيتحقق مقصد حفظ النسل من جهة الوجود(الشنقيطي١٩٩٤، ص٣٩٢ – ٣٩٨، الزُّبيدي،١٧٩٠ ص٦١٢).

ومن ما يجدر التنبيه إليه أنه يحرم نقل الاعضاء المغلظة والأعضاء التناسلية التي تحمل الشفرات الوراثية كالخصيتين أو المبيضين، لما قرره أهل الاختصاص من أنَّ الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى ذريته، وزرع الخصية في جسم إنسان ما، يعني أن ذرية المنقول إليه تحمل الصفات الوراثية للشخص الذي أخذت منه الخصية، وكذلك الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية، وهذا النقل يعتبر سبباً لاختلاط الأنساب الذي منعته الشريعة بكل الوسائل، فالوسيلةُ المحرمةُ لا تُغتَفرُ وإنْ حَقَقت مصلحةً(هشام

حميد،٢٠٢٢، ص٣٢٢)، فحرم الزنى والتبني، وادعاء الإنســـان إلى غير أبيه، ونحو ذلك، مما يؤدي إلى أن يدخل في الأســرة أو القوم ما ليس منهم. فهذ المقصــد محرم ولا اعتبار له لما فيه من مفسدة أكبر من المصلحة المتحققة(الزحيلي،٧،١٩٩٥/٥١٨٣، الأشقر،٦،١٩٨٠/١٦١٩).

٢- **منع التشوهات أثناء الحمل:** تصاب بعض النساء الحوامل بفشل كلوي أو كبدي، مما يهدد حياة الجنين بالموت أو بتشوهات خلقية، فيكون نقل عضو إلى الأم هي الوسيلة الأمثل لاستقرار الحمل، وحماية الجنين من التشوه الولادي، وبهذه الوسيلة يتحقق مقصد حفظ النسل من جهة سلامة المولود.

٣- **الحفاظ على حياة الوالدين:** زراعة الاعضاء تسهم في انقاذ حياة الوالدين من الموت، بسبب عجز عضو رئيسي في الجسم، مما يمكنهم من تربية ابناءهم ورعايتهم والحفاظ عليهم، وهذه وسيلة مشروعة، لحفظ النسل من جهة الرعاية والتنشئة السليمة، وهو مقصد معتبر شرعاً.

٤- **استئجار الارحام مصلحة متوهمة ووسيلة ممنوعة:** قد تصاب الزوجة بمرض يمنعها من الحمل، ويكون للزوج أكثر من زوجة، فتلقح بويضة الزوجة المريضة بماء الزوج ثم تعاد اللقيحة إلى أحدى زوجاته، لتكون هي الحاضنة للحمل، فتكون سبباً في وجود النسل للزوجة المريضة، وهذه الوسيلة محرمة شرعاً ويأثمُ متوسلها لأنها تُفضي إلى مفسدةٍ.(القرافي،١،١٩٧٨/٤٤٩)، ولا اعتبار للمصلحة المتحققة منها، كونها مصلحة فاسدة، لمعارضتها مقصد حفظ النسل، فقد أكد الأطباء على أن هذه الطريقة لا تخلوا من أمكانية اختلاط النسب فقد يقارب الرجل زوجته فيحصل لها حمل، كما أن هذه الطريقة تساهم في ضياع حق الأمومة(فضل مراد،٢٠٠٩، ص٣٨٨).

وبناءً على ما سبق فإنَ نقل الاعضــاء التناسـلية الغير ناقلة للصـفات الوراثية والعورات المغلظة، تعد من الوسائل الطبية التي تسهم في حفظ النسل، سواء من جهة القدرة على الانجاب، أو من جهة حماية الأبناء وتحسـين الصـحة الوراثية، مما يجعل نقل الاعضــاء التناسـلية وسـيلة مشــروعة عند الضــرورة، كونها تحقق مقصــداً شــرعياً عظيماً وهو حفظ النســل كما أنها تحقق السكنى للزوجين.

خامساً: حفظ المال: أثر نقل الاعضاء في حفظ المال.

المال هو قوام الحياة وبه تحقق الأمم نهضتها، ولذلك أولته الشريعة الاسلامية اهتماماً بالغاً، فكان أحد الضروريات الخمس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام لحفظه وصيانته من التلف والتبذير والاعتداء عليه، وهو وسيلة الإنفاق المشروع وبه تتحقق الكفاية، وهو وسيلة للقيام بالواجبات الدينية والدنيوية غالباً، وقد قررت الشريعة تحريم الاعتداء عليه، وأوجبت حفظه وتنميته، كما شرعت أحكاماً دقيقةً لضبط المعاملات المالية، بما يحقق العدل ويمنع الفساد.

وحيث أنَّ زراعة الأعضاء البشرية ترتبط في كثير من صورها بجوانب مالية، سواء من جهة التكلفة العلاجية أو من جهة تنظيم التبرع والتداول، فإنها تعد من الوسائل التي وبما أن عملية نقل الأعضاء غالباً ما ترتبط بالمال، فإن زراعة الأعضاء قد تكون وسيلة لحفظه وذلك من عدة وجوه:

١- **تقليل الأنفاق على المرض المزمن:** بعض الأمراض العضوية المزمنة مثل الفشل الكلوي، تتطلب علاجات مستمرة كالغسيل الكلوي، والذي يعني فيه المريض من الألم ومن الأنفاق المستمر، مما يتسبب بإنفاق كبير للمال يتعب الاسرة والفرد، ونقل عضو جديد إلى المريض يعد علاجاً جذرياً للمشكلة، فهو يقلل من التكاليف المالية المتكررة والبالغة، ويدفع عن المريض الألم المستمر، ويحقق له مصلحتين معتبرتين شرعاً, الأولى يحفظ له نفسه, والثانية يحفظ عليه ماله من جهة الترشيد والإنفاق المستمر.

٢- **تمكين المريض من العودة إلى العمل:** قد يصاب الإنسان بمرض مزمن يمنعه من العمل ويفقده رزقه، وله عائلة ينفق عليها، وترك النفقة عليهم يوصلهم إلى الفقر الذي قد يتسبب لهم بمشكلات كبيرة، لذا تعد عملية نقل عضو له وسيلة مشروعة لإنقاذ لحياته، ولدفع الكثير من المفاسد عنه؛ لأنها تعيد إليه مصدر رزقه، وتجنبه الاعتماد على الآخرين، وتذوق مرارة الفقر؛ لذلك فإن نقل العضو إليه يعد وسيلة لحفظ المال من الجانب الاقتصادي، كما أنها تقلل الأعباء على المجتمع والدولة في الانفاق على المرضى والمعاقين.

٣- **حفظ مال الورثة:** علاج الأمراض المزمنة يكلف أموالاً طائلة في أغلب الحالات ، مما يتسبب بإنفاق كبير لأموال المريض أو أسرته، بينما نقل عضو له قد يحفظ عليه ماله، ويحقق الاستقرار المالي للمريض وللورثة، وهذا يتوافق مع مقصد الشريعة في حفظ المال وصيانته من الهدر.

٤- **منع الإتجار بالأعضاء:** إنَّ نقل لأعضاء البشرية مقيد بعدم جواز بيعها، لما في البيع من امتهان للكرامة الإنسانية؛ ولبيع الانسان ما لا يملك، وإنما هو مؤتمن على هذه الأعضاء، وهذا التحريم يعد ضابطاً لحفظ المال من جهة التعدي والاستغلال؛ ولكن جاز التبرع بها لما يحقق من مقاصد شرعية، وكذلك جازت الهدية الغير مشروطة لقول ﷺ "...من صنعَ إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونهُ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافاتموه"(الداودي،٢،٢٠٠٨/١٢٨، رقم ٣٦٥). وهذا ما أفتى به جمع من العلماء وكذلك المجامع الفقهية(المجمع الفقهي ١٩٨٨).

الخاتمة

بعد استعراض الجوانب الفقهية والمقاصدية المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية، يتبين أن هذه المسائل الطبية المعاصرة تُعد من الوسائل المشروعة، التي تُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، متى تمت وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية التي تضمن حفظ الحقوق، وصيانة كرامة الإنسانية ومنع المفاسد.

ومن أبرز نتائجها ما يلي:

١- إنَّ زراعة الأعضاء لا تقتصر على حفظ النفس فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل حفظ الدين والعقل والنسل والمال.

٢- الافتاء بجواز نقل الاعضاء البشرية، يعد من المسائل التي تجسد مرونة الشريعة، وقدرتها على التفاعل مع النوازل الطبية، ضمن إطار مقاصدي متوازن يجمع بين إعمال النص وتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومراعاة الضرورة والحاجة، ويفعل القواعد الفقهية والمقاصدية في خدمة الإنسان.

٣- إنَّ موقف المجامع الفقهية المعاصرة، المصرح بالجواز يؤكد أنَّ الفقه الإسلامي قادر على مواكبة التطورات العلمية، وتقديم الحلول الشرعية التي تراعي الواقع، وتحافظ على الثوابت، وتحقق المقاصد العليا، مما يبرزُ أهمية تفعيل المنهج المقاصدي في دراسة النوازل، وتوجيه الممارسة الطبية بما ينجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

٤- إنَّ زراعة الأعضاء تعد من صور التداوي المشروع، ومن والسائل التي تحقق الخير العام، وتسهم في بناء مجتمع متراحم متكافل، يراعي الإنسان في ضعفه، ويعلي من قيمة الحياة، ويجسد رسالة الاسلام في الرحمة والعدل والكرامة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة ط٢، ١٩٩٤م.

الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها، محمد المتولي الشعراوي، مقال، نشر في جريدة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ تاريخ الخميس ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ هـ.

بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصر، مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق, مجموعة من المحققين، دار الهداية غزة – فلسطين.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ط٥، ٢٠٠٣ م.

جراحة القلب والأوعية الدموية: للدكتور سامي القباني، جامعة دمشق ١٩٨١م.

حكم التداوي بالمحرمات، عبدالفتاح محمود إدريرس، ط١، ١٩٩٣م، الذهبي القاهرة .

زرع الجلد الحي، عبد الرحمن الحريتاني مقال منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦، السنة الحادية عشرة عام ٤٠٧.

فقه النوازل، قضايا فقهية معاصر، بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم, ١٩٨٨م.

لسان العرب, محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ) دار صادر– بيروت ط١.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ولد ٣٢٩ هـ ت٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء الدكتور الشربيني، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، بدايتها ٢٠٠٠.

نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، عبد السلام عبد الرحيم السكري، مصر، دار المنار للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

نهاية الحياة الإنسانية. د. المهدي، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ٢٠٠٠.

القواعد الضابطة للعلاقة بين مقاصد الشريعة والوسائل، د. هشام حميد علي، اطروحة دكتوراه، جامعة سامراء/ كلية العلوم الاسلامية،٢٠٢٢م.

الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، جامعة أم القرى ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

القواعد الضابطة للعلاقة بين مقاصد الشريعة والوسائل، د. هشام حميد الخطاط، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية/ قسم الفقه وأصوله/ جامعة سامراء، ٢٠٢٢م .

القواعد الأم للفقه (وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة) دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر، أ. د. فضل بن عبد الله مراد، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، ط١، ٢٠٢٥م.

شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٤٨هـ) تحقيق: طه عبد الغفور سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،

القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٨م.

الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلى شَرطِ الشَّيْخَيْنِ أو أَحَدِهِمَا وَلم يُخَرِّجَاهُ، أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي ١، دار قباء للطباعة - القاهرة ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

Sources and References

The Holy Quran.

Rulings on Medical Surgery and Its Consequences, Muhammad bin Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti, Maktabat al-Sahaba, Jeddah, 2nd edition, 1994.

Man does not own his body, so how can he donate or sell its parts, Muhammad al-Mutawalli al-Shaarawi, article, published in Al-Liwa Al-Islami newspaper, issue 226, Thursday, 27 Jumada al-Akhira, 1407 AH.

Bakr bin Abdullah Abu Zayd, Fiqh al-Nawazil, Contemporary Fiqh Issues, Al-Siddiq Library, Vol. 1, 1409 AH-1988 AD .

Taj al-Arous min Jawhar al-Qamus (The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary), Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, nicknamed Murtaza, al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah, Gaza, Palestine.

Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram, Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh al-Tamimi, Asadi Library, Mecca, 5th edition, 2003.

-٦Cardiac and Vascular Surgery: Dr. Sami al-Qabani, Damascus University, 1981.

-٧ Rulings on Treatment with Prohibited Substances, by Abd al-Fattah Mahmoud Idris, 1st edition, 1993, Al-Dhahabi, Cairo.

-٨Live Skin Transplantation, Abdul Rahman Al-Huraitani, article published in Al-Faisal magazine, issue 116, 11th year, 407 .

-٩Fiqh Al-Nawazil, Contemporary Fiqh Issues, Bakr bin Abdullah Abu Zayd, Al-Siddiq Library, 1st edition, 1409 AH-1988 AD.

-١٠Contemporary Jurisprudential Issues, Muhammad Burhan al-Din al-Sanbali, Dar al-Qalam, 1988.

-١١Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriqi al-Masri, (d. 711 AH) Dar Sadir, Beirut, 1st edition .

-١٢ Maqayis al-Lugha, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (born 329 AH, died 395 AH), Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

-١٣Death and Life Among Doctors and Jurists, Dr. Al-Sharbini, from the research of the Human Life Symposium, beginning .

-١٤The Transfer and Transplantation of Human Organs from an Islamic Perspective, Abdulsalam Abdurrahim Al-Sukkar

Translated with DeepL.com (free version)